بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226591

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226591

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102193) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قمصان وأقمشة) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/06/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بعدم مطابقة صنفي (بنطلون نسائي - أقمشة) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على ظلو ملف الدعوى من التعهد السندي ومن نتيجة تحليل العينة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف أسس ما انتهى إليه على عدم وجود مستند (نتائج المختبر) للأصناف المخالفة وعدم وجود (التعهد السندي) وقد تم إرفاقهما في البوابة الإلكترونية (حياد)، وعليه تطلب الهيئة إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226591

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226591

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/11/23م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برئاسة الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالاً بالتعهد، كان من الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك الرياض الميناء الجاف، وحيث إن الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنّه "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء،

أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102193) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...